لحل الاستمتاع وهي مشغولة بحق الزوج بخلاف ما لو وقع في عدة
شبهة فعليهما الاستبراء لضعف عدة الشبهة عن دفع الاستبرا
الذي هو مقتضى الموت والعتق ولانهما لم يصيرا بذلك فراشا
لغير السيد ولو وقعا بعد انقضاء عدة الزوج ولو قبل مضي لحظة
او اراد تزويجها حينئذ بدون اعتاق فيجب استبراء المستولدة
فقط لعودها فراشا للسيد بفرقة الزوج بخلاف غيرها ولو
مات عن الموطوءة الاخري فيجب استبراؤها لاستحداث
ملكها بالارث كما علم مما تقدم اما حلها له في صورة الاعتاق فلا
يتوقف على الاستبراء لو انقضت عدة امته من زوج اي او شبهة
كما هو ظاهر واراد وطيها استبراؤها الا ان تكون مستولدة لمولى
المستولدة فراشا بخلاف غيرها او وطيها في عدة وفاة زوجها
او طلاقه ثم انقضت عدتها حلت له ان كانت مستولدة بخلاف
غيرها لما ذكر فهو لا لغيره حتى تحيض بعد حيض العدة لانهما
واجبان لشخصين فلا يتداخلان ولا يحسب زمن افتراش
السيد من العدة فلو ظهر بها حمل فان ولدته للامكان من كل منهما
عرض على القائف فان ألحقه بالزوج انقضت عدته بوضعه ولا
تتزوج حتى تحيض بعد نفاسها او بالسيد حصل الاستبراء بوضعه
ثم تتم عدة الزوج فان فقد القائف او تحير كان للحقه بهما فعليها
بعد الوضع اكثر الامرين من مدة الحيضة واتمام بقية العدة
او للامكان من احدهما فقط فلا يخفى حكمه مما ذكر ولو اشتري
مزوجة ثم وطيها ولو عالما بانها مزوجة كما بحثه شيخ مشايخنا

وهو ظاهر

وهو ظاهر فلو ظهر بها حمل ومات الزوج اي او طلقها وولدته
للامكان منهما او من احدهما لحكمه كما ذكر انفا وان لم يظهر
بها حمل فان مات الزوج اي مثلا عقب الوطء وجبت العدة
لوفاته ثم الاستبراء لحلها للسيد وغيره فان عاش فعليه
اعتزالها حتى تستبرأ المنكوحة وطئت بشبهة ثم تحل للسيد
وغيره ان في وقت واعتدت وان لم تستبرأ اثما ولا ينافيه
ما علم مما تقدم من ان الاستبراء لا يكون الا بعد العدة والمرجح
هنا قبلها لان محل ذلك كما قال شيخ مشايخنا بقرينة
ما هنا اذا لم تجب استبراء اخر فان وجب اخر وانت به الامة
في محله دخل فيه استبرأ الشيء لانهما لشخص واحد وان لم
يعتزلها حتى مات اعتدت لوفاته ثم لا تحل للسيد وغيره
حتى تستبرأ بعد العدة وان حاضت فيها لعدم الاعتداد بما
لحيض حينئذ **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها **والمعتدة**
الرجعية حرة كانت او امة حاملا كانت او حائلا الى انقضاء
العدة **السكنى والنفقة** وغيرهما من سائر المؤن الآتية للنظر
نعم ان كانت ناشزة بالمهوام للشيخ فبحث الزركشي انه يجب لها
ان ترد بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما اخذا مما ذكروه في
خادم الزوجة ولا تسقط نفقتها وغيرها مما ذكر الا بما يسقط
به ذلك في حق الزوجة ولو ظنها حاملا فبانت حائلا فله استرداد
ما انفقه بعد العدة وتصدق بيمينها في قدر مدة الاقراء ان
كذبها فان جهلت وقت انقضاء العدة قدرت بعادتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)